وان علم بعدم الما وتيمم جاز وينقض التيمم كل شئ
ينقض الوضوء وينقضه ايضا روية الماء اذا قدر
على استعماله وان راى في خلال الصلوة فسدت
صلوته وان راى سؤر الحمار او نبيذ التمر فسدت
صلوته عند ابي حنيفة رح وان راى سرابا فظن
انه ماء فمشى فاذا هو سراب فسدت صلوته وان
شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي
على الصلوة فاذا فرغ ان كان ماء يتوضا به واستقبل الصلوة
المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب لا ينقض تيممه
الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته انه وضع
للوضوء والشرب ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو
لا يعلم او كان نائما لا ينقض تيممه وكذا لو علم ولم
يقدر على الماء لخوف عدو او سبع جنب
اغتسل وبقيت منه لمعة ولم يجد ماء يتيمم للمعة وان
وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم

لاجل

لاجل الحدث اذا كان الماء لا يكفي للوضوء وان
كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضا ويتيمم للمعة وان
كان الماء يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة
ويتيمم وعليه ان يبدا بغسل اللمعة ولو كان معه
ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم للصلوة متيمم ام قوما
متوضئين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله خلافا لمحمد وكذا القاعد ام قوما قائمين
واما الماسح على الخفين او على الجبيرة يؤم الغاسلين
بالاتفاق ذكره في الحصر وشرح الاسبيجابي لا يصح
امامة صاحب الجرح السائل للاصحاء وكذا الامي
للقاري وكذا العاري للابس ولو اما مثل حالهما
جاز فصل في المياه ويجوز الطهارة بماء مطلق كماء
السماء والاودية والعيون والابار والبحار و
تزول بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية ولا
يجوز بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء الطبخ

وكذا الامي للقاري ولو امي من مثل حاله جاز

Copyright © King Saud University